

نشرة إصدار مبسطة

تحيين مارس 2013

أمان رأس مال 2

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

رأس المال الأصلي

10 000 000 دينار مقسم إلى 10 000 حصة قيمتها الاسمية 1000 دينار

المتصرف

شركة أمان رأس مال

إقامة نسيم البحيرة نهج أورون - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

المودع لديه

بنك الأمان

شارع محمد الخامس 1002 تونس

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

تحذير:

1. تذكر هيئة السوق المالية المكتب بالمخاطر الخاصة المتعلقة بصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. كما تذكر هيئة السوق المالية المكتب بأن قيمة الصندوق يمكن أن لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على مدة حياة الصندوق ويمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمتها.
3. من ناحية أخرى تذكر هيئة السوق المالية المكتب أن الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أمان رأس مال 2:
 - يخضع إلى ترخيص مبسط من قبل هيئة السوق المالية
 - موضوع نشرة مبسطة
 - يخضع إلى قواعد تصرف معينة
 - مخصص لمستثمري حرص اللذين لن يقل اكتتابهم عن مائة ألف دينار 100.000 أ.د.
4. لا يحق للمكتب بنك الأمان أو المشترون التخلّي عن أو نقل حصصهم إلا لفائدة مستثمرين اللذين لن يقل اكتتابهم بعد عملية النقل أو التخلّي عن مائة ألف دينار 100.000 أ.د.



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

2. الخصائص المالية

1.2 توجهات التوظيف

2.2 إعادة شراء الحصص حسب إرادة مالكي الحصص

3.2 التراتيب المعمول بها لحماية مصالح أصحاب الحصص

4.2 تخصيص النتائج: توزيع الأرباح

5.2 النظام الجبائي

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

1.3 المتصرف

2.3 المودع لديه

3.3 مراقب الحسابات

4.3 لجنة المتابعة الاستراتيجيات

5.3 لجنة الاستثمار

6.3 اللجنة الفنية

4. المصاري夫 المتعلقة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدورية

1.4 عمولة شركة التصرف

2.4 عمولة المودع لديه

3.4 عمولة التأسيس

4.4 عمولة مراقب الحسابات

5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار

6.4 مصاريف سحب الاستثمار

7.4 مصاريف الصفقات

8.4 مصاريف النزاعات

9.4 الفترة المحاسبية

10.4 المعلومات الدورية

5. المسؤولون عن هذه النشرة

1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة

2.5 سياسة الإعلام



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

1.1 التسمية : أمان رأس مال 2

2.1 الصيغة القانونية : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

3.1 قيمة الصندوق: قيمة المبلغ المكتتب عشرة ملايين دينار 10.000.000 دينار موزعة على 10.000 حصّة من 1.000 دينار لكل منها.

الالتزام بالحد الأدنى للاشتراك لحاملي هذه الحصّص هي مساوية للاكتتاب الأولى لمبلغ يعادل 100.000 دينار.

4.1 المدة : 10 سنوات ، ويمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة

5.1 المتصرف (البائع) : شركة أمان رأس مال

6.1 المودع لديه (البائع) : بنك الأمان

7.1 غرض الصندوق: يتمثل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 2 في المشاركة، لحساب حاملي الحصّص ولهدف إعادة إحالتها مرّة ثانية في تدعيم الموارد الذاتية للمؤسسات التي تحقق المشاريع المنصوص عليها في المادة 21 من القانون عدد 92-88 المؤرّخ في 2 أكتوبر 1988 بصيغته المعدلة والمكملة في نصوص لاحقة، لا سيما من خلال القانون عدد 87-95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2011 ، و المرسوم عدد 100 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2011.

8.1 أبرز النصوص القانونية :

- القانون عدد 92-88 المؤرّخ في 2 أكتوبر 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تتفィهه وتكميله بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالقانون عدد 87-95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995.

- قانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنفيذ التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع مجال تدخلاتها.

- قانون عدد 105-2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

- المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرّخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنفيذ التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تدخلاتها.

- المرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرّخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- الأمر عدد 381 الصادر في 3 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

- قانون عدد 106-2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لعام 2006 المتعلق بالنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- قانون عدد 77 لسنة 2008 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بقانون المالية: تكييف الأحكام المتعلقة المزايا الضريبية المنوحة للمستثمرين بشركات استثمار رأس المال تنمية.

- قانون عدد 71-2009 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لعام 2010 : ترشيد المزايا الضريبية على إعادة استثمار

. - مجلة مؤسسات التوظيف المشتركة الصادرة بالقانون رقم 83-2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001 .



- قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أفريل 2010 يتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصريف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 ويتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقيمة عمليات البورصة.

- و القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة للمعايير المحاسبية لصناديق الاستثمار المشتركة.

9.1 مرجع الترخيص ترخيص هيئة السوق المالية عدد 06-2012 بتاريخ 16 فيفري 2012.

10.1 المقر الاجتماعي للمتصروف: إقامة نسيم البحيرة نهج أورون - ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

11.1 مراقب الحسابات: شركة مراجعة الحسابات كي بي ام جي تونس.

12.1 تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية:

تحسب قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من كل سنة مالية. وتتم مراقبة قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من قبل مراقب الحسابات.

13.1 تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب يتم فتح عمليات الاكتتاب لفائدة العموم عند وضع نشرة الإصدار المؤشرة من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

14.1 الضمان : يجوز للصندوق أمان رأس مال 2 أن يتمتع بضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR), على حصة من كل مساهمة وذلك بدفع مبلغ الضمان.

15.1 فترة الاكتتاب تبدأ فترة الاكتتاب من تاريخ التوقيع على الاكتتاب الأول من طرف بنك الأمان وتنتهي بعد فترة سنة. خلال هذه الفترة، تتم جميع الاشتراكات حسب القيمة الأصلية للاقتراض الواحدة.

يجب أن يكون الحد الأدنى للاشتراك 100.000 دينار. وب مجرد أن تصل مجموع الاكتتابات إلى 10.000.000 دينار فإن شركة التصرف تبلغ المودع لديه و جميع حاملي الحصص عن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق الفاكس.

2. الخصائص المالية

2.1 توجهات التوظيف

استراتيجية الصندوق:

صندوق أمان رأس مال 2 هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و يمثل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 2 في المشاركة، لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحالتها مرّة ثانية في تدعيم الموارد الذاتية للمؤسسات التي نصّ عليها الفصل 21 من القانون عدد 92-88 المؤرّخ في 2 أكتوبر 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم توريده و تكميله بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالقانون عدد 87-95 في 30 أكتوبر 1995، و المرسوم عدد 99-2011 و عدد 100-2011 مؤرّخ في 21 أكتوبر 2011 . يتعين على الصندوق المشتركة "أمان رأس مال 2 " في أجل أقصاه موفي السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات متنصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بإستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن. تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80%, الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

المحفظة المستهدفة:

الشركة الاستثمارية ستستهدف محفظة تتكون من عشرات المساهمات كما يلي



- 75 بالمائة من المحفظة ستوجه لمشاريع صناعية ترتكز بمناطق التنمية الجهوية على أن تتراوح المساهمات الاستثمارية في كل مشروع بين 200.000 د.ت كحد أدنى و 1.500.000 د.ت كحد أقصى.

- 25 بالمائة من قيمة المحفظة ستوجه لمشاريع ذات قيمة مضافة عالية و تنشط في قطاعات ذات قيمة مضافة عالية. ذلك بدون تحديد جغرافي مع احترام نفس التحديات القيمة 200.000 د.ت كحد أدنى و 1.500.000 د.ت كحد أقصى.

المبالغ المتبقية في الصندوق و التي لم يقع استثمارها بعد ، سيتم وضعها في أوراق الخزينة، رقاب الخزينة القابلة للتنظير رقاب الخزينة قصيرة المدى الأسهم الغير مدروجة في بورصة الأوراق المالية، أو في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقابية .

2.2 إعادة شراء الحصص بمبادرة من مالكي الحصص:

يجب أن توجه مطالب التفويت لشركة التصرف.

هذا وتتجدر الإشارة أن عمليات التفويت لا تتم إلا بموجب معاملات نقدية كما أن هذه العمليات تتم بالاستناد إلى آخر قيمة تصفية معلنة.

ذلك لا يجوز للمساهمين مطالبة الصندوق بإشتراك حصصهم و ذلك لمدة 5 سنوات اعتبارا من 1 جانفي من السنة اللاحقة للاكتتاب. هذا وتشير في هذا السياق أن هذه المدة ستسمي « فترة الإغلاق » ما عدى في حالات عجز أو وفاة مالك الحصص.

بعد هذه الفترة أي بعد عملية الاسترجاع و على أساس قيمة التصفية الأخيرة يتم خصم عمولة لفائدة الصندوق تتمثل في:

4 بالمائة إذا تمت عملية إعادة البيع في سنة 2018

3 بالمائة إذا تمت عملية إعادة البيع في سنة 2019

أما إذا لم يمتلك الصندوق السيولة الكافية فحينها لشركة التصرف الحق في مهلة قدرها سنة على أقصى تقدير للاستجابة لأي طلب إسترجاع. بعد اقتضاء هذه المهلة، يمكن للمكتب أن يطلب تصفية الصندوق بالكامل.

3.2 القواعد المعمول بها لحماية مصالح مالكي الحصص:

يطالب بالضرورة متصرف الصندوق لجنة الاستراتيجيات و المتابعة برأيها في كل من الحالات الآتي ذكرها باعتبار أن كل حالة من هاته الحالات قد تنتج عنها تضارب للمصالح بالنسبة للمتصرف.

هذا و تعتبر شركة على ملكية أخرى إذا ما توفرت احدى الشروط التالية

1 إذا ما كانت تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس المال يخول لها أغلبية أصوات جلسات العامة للشركة.

2 إذا كانت تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في الشركة بموجب إتفاق مع غيرها من الشركاء أو المساهمين و الذي لا يتعارض مع مصالح الشركة.

3 إذا ما خولتها حقوق التصويت التي بحوزتها على أن تحدد فعليا القرارات الصادرة عن جلسات الشركة.

من المفترض أن تمارس هذه السيطرة إذا ما كان لديها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تتجاوز نسبة 40 بالمائة شريطة أن لا يكون لأي شريك أو مساهم حصة تتجاوز حصة الشركة.

معايير توزيع ملفات الاستثمار بين أمان رأس مال 2 و المحافظ التي يسيرها المتصرف أو الشركات المرتبطة.

كل ملف استثمار يعرض وبصفة أولوية على أمان رأس مال 2 هذا إذا ما تطابق الاستثمار مع سياسات أمان رأس مال 2.

عرض خدمات المتصرف على شركات المحفظة أمان رأس مال 2



يجب على المتصرف وبصفة مسبقة لتقديمه أي خدمة للشركات التي للصندوق حصص فيها تحت أي شكل إعلام كل أصحاب الحصص بموجب إرساليات بربد إلكتروني مؤكدة بإرساليات فاكس.

4.2 تخصيص النتائج وتوزيع الأرباح:

المبالغ الموزعة:

يتم توزيع الأرباح سنويًا و بشكل كامل ابتداء من السنة الثانية المالية للسنة الاكتتاب.

تكون قيمة المبالغ الموزعة مساوية لقيمة الدخل الصافي للسنة مع زيادة النتائج المؤجلة، زائد أو ناقص ميزان مستحقات على دخل المتصلة السنة المالية.

توزيع الأصول:

المبلغ المتائي من التقويم في الاستثمار والتوزيعات في شكل أوراق مالية، وأية أرباح أو فائدة الناتج عن الاستثمار في شركة تابعة لمحفظة أو الاستثمار ، سوف يتم توزيعها على النحو التالي، بعد تسديد المصارييف والالتزامات للصندوق، بما في ذلك عمولة شركة التصرف

1 أولاً، للمكتبي، حتى ان يتم تغطية المبلغ الأصلي للحصص المكتبة و المدفوعة ؛

2 ثانياً ، وبعد دفع كامل المبلغ المذكور بالفترة السابقة، تدفع تكميلة للمكتبين تساوي ستة في المائة 6 % سنويا من الحصص المكتبة و المدفوعة ، و تكون رسملتها سنويا من اليوم الأول من الاكتتاب (دخل ذات أولوية للمستثمرين) ؛

3 أخيرا وبعد طرح المبالغ المذكورة بالفترتين السابقتين أعلاه 1 و 2، يتم توزيع المبالغ المتبقية على النحو التالي: ثمانون في المائة 80% للمكتبين بما يتناسب مع التزاماتهم الفردية وعشرين في المائة 20% للمتصرف.

5.2 الجباية:

طبقاً لمقتضيات الفصول من 23 إلى 25 من قانون المالية لسنة 2006 و المحددة للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف رأس مال تنمية و التي تم تكوينها بموجب قانون عدد 105-2005 بتاريخ 19 ديسمبر لسنة 2005 و المنقح بموجب قانون 77-2008 بتاريخ 22 ديسمبر لسنة 2008 والمحدد لقانون المالية لسنة 2009 كذلك تكيف الأحكام المتعلقة بالمزايا الضريبية للمستثمرين بشركات الاستثمار ذات رأس المال المخاطر مع القوانين المنظمة لها. القانون رقم 2009-71 بتاريخ 21 ديسمبر لسنة 2009 المنظم لقانون المالية لسنة 2010 و الذي يتناول عقلنة المزايا الضريبية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار. و بذلك لا يملك الصندوق أمان 2 شخصية معنوية و بالتالي لا يخضع للأداء. و تعفى الأرباح و القيم المضافة الناتجة عن استثمار الأسهم في الصندوق رأس مال من القيمة المضافة و ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الدخل من رؤوس الأموال المنقولة التي أدلّى بها صندوق أمان رأس مال 2 تكون خاضعة للخصم في مصدر و التفريح النهائي للضريبة من 20% من المبلغ الإجمالي.

الامتيازات الجبائية الخاصة بالاكتتاب في صندوق أمان رأس مال 2:

للتمتع بالامتيازات الجبائية ، سوف تكون 75٪ على الأقل من استثمارات الصندوق في المشاريع القابلة للاستفادة بالامتيازات المتعلقة بمناطق التنمية التي تحددها الفصول 23 و 34 من مجلة التشجيع على الاستثمار و الشركات التي تواجه صعوبات اقتصادية و لمتنفعة بالامتيازات المتعلقة بعمليات التحويل في مناطق التنمية. الأرباح المعاد استثمارها من الصندوق أمان رأس مال 2 قبلة للخصم كلياً وغير خاضعة على ضريبة الحد الأدنى.

الشروط الإضافية المتعلقة بالإمتيازات الجبائية:

يتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 المذكور أعلاه في صورة إثبات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال 75٪ على الأقل من أموالها الذاتية في مناطق التنمية ويستوجب الاستفادة بهذا الطرح:



أن تلزم شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بتوظيف أموالها الذاتية على النحو المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه موفى السنة الأولى المواتية لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو توظيف الأموال لديها

أن تكون الأسهم جديدة الإصدار

أن لا يقع سحب الأموال الموظفة في صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة المواتية لسنة التوظيف.

اقتناء أسهم أو منابع اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبية طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

أن يرفق المنتفعون بالطرح التصریح بالضریبة بشهادة اکتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبشهادة ثبت استعمال الصندوق لموجوداته حسب النسب السابق ذكرها أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

ويكون المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مطالباً مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما أنفق به بدفع مبلغ الضریبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائه بالشرط المتعلق باستعمال موجودات الصندوق على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة بهذه الفقرة.

الدخل المتائي من حصص صندوق أمان رأس مال 2:

وفقاً لأحكام المادة 25 من قانون المالية لعام 2006، يعتبر الدخل المتائي من حصص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية دخل موزع وبالتالي فهو غير خاضع للضریبة.

بيع حصص صندوق أمان رأس مال 2:

القيمة الزائدة المتائية من التفویت في حصص صندوق أمان رأس مال 2 ليست خاضعة للضریبة.

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه :

1.3 المتصرف:

شركة أمان رأس المال هي شركة تصرف، قدر رأس مالها بقيمة 500.000 دينار وهي شركة تابعة لبنك أمان مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تحت رقم 19-2010 بتاريخ 19 ماي 2010 ، مقرها الاجتماعي إقامة نسيم البحيرة نهج أورون - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

يتكون رأس مال شركة ' أمان رأس المال أساساً من شركات تابعة للمجموعة ' الأمان ' .

- رئيس مجلس الإدارة : السيد أحمد الكرم

- المدير العام السيد: وليد الشاوش

- المدير العام المساعد: السيد وسيم بن يدر

و المهام الرئيسية لأمان رأس المال تتمثل في العمليات التالية:

تعريف الاستثمارات و انجازها و إنتهاءها

مراقبة المساهمات و تمثيل الصندوق في مجالس الإدارة و الجلسات العامة للشركات ذات المحافظ



مجموعة المهام الخاصة بالتصريف اليومي للصندوق الإدارية و التجارية و المحاسبية و المالية

هذا ويتدخل المتصرف لحساب حاملي الحصص في كافة الحالات و عليه أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة لصندوق التوظيف المشترك.

مراقبة حقوق المساهمين

ممارسة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المدرجة في الصندوق

إنابة مالكي الحصص في القضايا لدى المحاكم

تصفية الصناديق التي حلت أجالها

يقوم التصرف بنيةابة مالكي الحصص، ويمكن له ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالمساهمات التابعة للمحفظة.

حاليا، فإن الشركة تدير صندوق أمان رأس المال 1 بمبلغ 5.000.000 دينار حيث كانت الإنجازات كما يلي:

رقم	الصندوق	مبلغ الصندوق	المبلغ المستثمر	نسبة الاستثمار	النسبة القانونية	نسبة الاستثمار في المناطق النائية	النسبة القانونية	النسبة القانونية	الأجل	النسبة القانونية	نسبة الاستثمار في المناطق النائية
1	أمان رأس المال 1	5.000.000	2.559.000	%51	%80	%47	%75		31/12/2013		

2.3 المودع لديه :

المودع لديه مطالب باتمام جميع مهامه بكل اجتهاد بصفته المودع لصندوق أمان رأس مال 2.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

ضمان المحافظة على سندات و أموال الصندوق وفتح حساب جاري وحساب سندات باسم الصندوق. كما يراقب البنك مدى تطابق السبولة الموجودة بالصندوق والسندات المكتتبة مع حسابات مالكي الحصص.

مراقبة السيولة الموجودة وذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات المتراكمة حسب القيمة وذلك بمساعدة الوثائق التي ثبت ذلك.

القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.

ضمان مدى تطابق القرارات الصادرة عن المتصرف و ذلك عن طريق فحص احترام قواعد الاستثمار القانونية ، تحديد قيمة التصفية كذلك احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الدنيا و القصوى لموجودات صندوق أمان رأس مال 2.

مراقبة التنظيم والإجراءات المحاسبية الخاصة بصندوق أمان رأس مال 2.

مراقبة عملية جرد موجودات صندوق أمان رأس مال 2 وتسليم شهادة جرد قوائم سندات الصندوق عند غلق كل سنة محاسبية.

و في إطار اضطلاعه بمهمة المراقبة و التدقيق و في صورة وجود إخلالات يتبعن على المودع لديه المطالبة بتسوية الإخلالات و في هذا الصدد يتم توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل خمسة عشرة يوم عمل بالبورصة.

وفي كل الحالات على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك و إشعار مراقب حسابات الصندوق. التأكد من أن الخصيات المتعلقة بقدرة المكتتبين قد تم احترامها و أن هؤلاء قد حصلوا على المعلومة الجيدة طبقا لما نصت عليه الفصول 33 و 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.

التأكد من وجود التصريح المكتوب كما ورد بالفصل 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.
في حالة الإخلال بهذه القواعد على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك.



3.3 مراقب الحسابات:

يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة 3 سنوات من قبل مجلس إدارة الشركة التي تضطلع بدور المتصرف.

يقوم مراقب الحسابات في إطار المهام الموكلة إليه بالقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها قانونياً و خاصة إثبات صدق و دقة الحسابات و التوضيحات ذات الطبيعة المحاسبية الواردة في تقارير التصرف كلما اقتضت الحاجة لذلك.

و عند انتهاء مهامه على مراقب الحسابات إعلام هيئة السوق المالية و شركة التصرف و المودع لديه بكل المخالفات و الأخطاء التي اعترضته خلال القيام بمهامه.

4.3 لجنة المتابعة والاستراتيجيات :

ت تكون اللجنة من ممثل واحد لكل مكتب وممثل لشركة التصرف و تجتمع بدعوة من المتصرف أو أحد أعضائه بواسطة البريد الإلكتروني يسبقه ب 15 يوم إشعار بواسطة الفاكس قصد إعلام المكتتبين بتطورات الصندوق.

ليس لممثل المتصرف حق تصويت بلجنة الإستراتيجيات و المتابعة. كما تجتمع لجنة الإستراتيجيات و المتابعة على الأقل مرة كل 15 (06) ستة أشهر وذلك بموجب استدعاء يرسله المتصرف عبر البريد الإلكتروني و مؤكداً بموجب فاكس و ذلك قبل أجل أدناه 15 يوماً.

ولكي تكون المداولات صحيحة لا بد أن يحضر على الأقل نصف الأعضاء و لا تكون هناك أغلبية إلا بالحصول على ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين أو الممثليين إلا في حالة الاستغناء عن المتصرف و الذي يستدعي أغلبية بنسبة 80 بالمائة من الأصوات. هذا و من الممكن لاجتماعات اللجنة أن تقام بواسطة اتصال هاتفي أو مرئي.

تم في كل الحالات صياغة بيان للجنة يلاحظ من خلاله صحة الجلسة و المداولات. هذا وأعضاء اللجنة أن يتمثلهم

- 1 أشخاص يمثلون المكتب كشخص معنوي أو
- 2 عضو آخر في الجنة.

للجنة أخذ القرارات الخاصة بسياسة الصندوق الهيكيلية كطرق التعامل مع حالات تضارب المصالح و كل الشؤون ذات العلاقة بالقانون الداخلي وإستراتيجيات الاستثمار و فك الاستثمار بالإضافة للاستغناء عن المتصرف.

5.3 لجنة الاستثمار:

يتمثل دور هذه اللجنة في مراقبة سير عمل الصندوق و تضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص بمهمة اتخاذ القرارات و لا سيما فيما يتعلق بعمليات الاستثمار ووقف الاستثمار و الاستثناءات التي يمكن أن ترد في إستراتيجية الاستثمار كما يتمثل دور هذه اللجنة كذلك في التدخل لتسوية مساعي تضارب مصالح كلما طرأت في الشركات التي تم الاستثمار فيها

تجتمع لجنة الاستثمار مرة على الأقل كل شهرين اثر دعوة المتصرف عبر البريد الإلكتروني يسبقه ب 10 أيام إشعار بواسطة الفاكس وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المدير العام

نائب المدير العام

ممثل عن فريق الإدارة (المحل)

مسؤول المراقبة والإمتثال لشركة التصرف

ممثل واحد على الأقل عن كل مكتب



لكي تكون المداولات صحيحة فإن حضور نصف أعضاء لجنة الاستثمار على الأقل لازم. كذلك فإن أغلبية الثلاثين (3/2) بين الأعضاء الحاضرين أو الممثلين لهم ضرورية.

هذا كما يمكن أن تقام اجتماعات لجنة الاستثمار بواسطة اتصال هاتفي أو مرئي.

وفي كل الحالات فإن صياغة بيان الجلسة يلاحظ صحتها وسلامة مداولاتها ضروري.

لأعضاء اللجنة أن يختاروا من يمثلهم فيها شريطة أن ينتمي الممثل لنفس الذات صاحبة الحصة التي اختارته أو بعضو آخر من لجنة الاستثمار.

كما تدرس لجنة الاستثمار ملفات الاستثمار وفك الإستثمار التي تعرض عليها. كما تتخذ القرارات في خصوص الاستثمار وفك الاستثمار التي سيقع تنفيذها و ذلك طبقا للإستراتيجيات والتوجيهات التي قررتها لجنة الإستراتيجيات والمتابعة.

6.3 اللجنة الفنية:

تتألف هذه اللجنة من أعضاء في لجنة الاستثمار من المهنيين والمؤهلين فنيا لتقديم المشورة في مجال خبرتهم المعترف بها فضلا عن ممثلين يتم تعينهم من قبل الجهات المانحة للأموال ويجوز للجنة الفنية الاجتماع كلما كان ذلك ضروريا من أجل توفير نظرة إضافية إلى الاستثمار.

4. المصارييف المتعلقة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدورية

1.4 عمولة شركة التصرف :

تحصل شركة التصرف على عمولة سنوية تعادل:

- 1.5% خالية من الأداء من مجموع أسهم الاكتتاب في الصندوق الغير المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.

- 6.2% خالية من الأداء من مجموع أسهم الاكتتاب في الصندوق المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.

لإحتساب العمولة، عند بيع كل استثمار، يتم تخفيض حجم الاشتراكات من سعر شراء الأسهم المباعة. هذه العمولة تدفع على أقساط نصف سنوية ، الدفعة الأولى المستحقة تدفع إثر أول استثمار يتحقق بعد أول اكتتاب مدفوع. يتم دفع الأقساط نصف سنوية مسبقة.

2.4 عمولة المودع لديه :

تساوي عمولة المودع لديه 0.1% سنويا من مبلغ الأصل الصافي للصندوق المكتتب والمدفوع.

3.4 معلوم التأسيس:

يتحمل الصندوق تكاليف تأسيسه إنطلاقه و توظيفه، مع تحديد الحدا الأقصى للتکاليف ب 10.000 دينار.

4.4 عمولة مراقب الحسابات:

يدفع صندوق قيمة التنمية عمولة لمراقب الحسابات بعنوان اتعابه و ذلك حسب جدولة الاعتباب المخصصة لمراقبى الحسابات.

5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 2 في بعض الحالات التكاليف الدراسات الضرورية (التقنية القانونية وغيرها) المتعلقة بالاستثمارات. تحدد لجنة المتابعة والإستراتيجيات الطرق التي سيتم إتباعها لتحميل صندوق أمان رأس مال 2 تكاليف الخارجية المتعلقة بالدراسات (الحقوقية والفنية وغيرها).

6.4 مصاريف سحب الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 2 كامل المصاريف المتعلقة بعملية سحب استثمار من شركة تابعة للمحفظة. يقوم المتصرف بتقديم المبلغ الأقصى للجنة المتابعة والإستراتيجيات.

7.4 مصاريف الصفقات:



يتحمل صندوق أمان رأس مال 2 مصاريف الصفة المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة باستثناء إمكانية تحملها من طرف الشركات المستهدفة في صورة انجاز استثمار او من طرف المشترين في صورة سحب استثمار يقوم المتصرف بتقديم المبلغ الأقصى للجنة المتابعة والإستراتيجيات.

8.4 مصاريف النزاعات:

يتكلل صندوق أمان رأس مال 2 بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفاً مدعى عليه في حدود 10 بالمائة 10 % من قيمة الصندوق.

في صورة ما إذا اعترض المتصرف اثارة دعوى قضائية بصفته مدعياً و ذلك في حق الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 2 ،فإنه يتوجب أن تحظى الدعوى المزعزع رفعها وتقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة المتابعة و الإستراتيجيات يتكلل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 2 بتحمل المصاريف المتعلقة بذلك الدعوى القضائية.

9.4 الفترة المحاسبية:

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر 2012. اثر ذلك تصبح السنة المالية اثنى عشر شهراً و تبدأ من غرة جانفي لكل سنة و تنتهي في 31 ديسمبر كما تنتهي السنة المالية الأخيرة للصندوق عند تصفيته.

10.4 المعلومات الدورية :

عند غلق كل سنة مالية تقوم شركة التصرف بإعداد الموازنة و حساب تغير الأصول و المذكريات الخاصة بالقوائم المالية للصندوق. كما تقوم بإعداد تقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المالية المنقضية و الذي يحتوي خاصية على تقرير حول عملية إرساء سياسية استثمار و وقف استثمار الصندوق تقرير حول مختلف تسميات مماثلي شركة التصرف في الشركات التي تمت فيها المساهمة

تقرير حول تغير طرق التقديم يتم وضع القوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات و تقرير المتصرف على نمة مالكي الحصص و ذلك في المقر الاجتماعي لشركة التصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ غلق السنة المالية. كما يتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية. و ترسل نسخة أخرى لكل مالك حصص قام بطلبها. يقوم مراقب الحسابات بمراجعة كل الوثائق المذكورة أعلاه.

5. المسؤولون عن هذه النشرة :

شركة أمان رأس المال

السيد وليد الشاوش

المدير العام لشركة أمان رأس المال

الهاتف: 71960534 / الفاكس 71960523

بنك الأمان

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية

الهاتف: 71835500 / الفاكس 7183453



نشرة موجزة لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية «أمان رأس مال 2»

1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة :

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق)؛ وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسمى لهم الوقف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة والحقوق التابعة لها. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

بنك الأمان
المودع لديه
رئيس هيئة الإدارة الجماعية
السيد أحمد الكرم



شركة أمان رأس المال
المتصرف
المدير العام
السيد وليد الشاوش



2.5 سياسة الإعلام:

السيد. وسيم بن يدر
نائب المدير العام
شركة أمان رأس المال

الهاتف: 71 960523 / الفاكس: 71 960534

يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.
كما يجب وضع هذه النشرة والنظام الداخلي على ذمة العموم عند الاكتتاب.
إن النظام الداخلي للصندوق والوثائق الدورية الحديثة متوفرة لدى شركة أمان رأس المال.

هيئة السوق المالية

تسجيل عدد بتاريخ
من طبقاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالساعة العامة
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصايل

